من أحكام المرضى في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

Some of islamic sharia rules related to patients، comparative study

بحث مشترك تقدم به

م. د. ماجد حامد حرز الشيحاوي

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

في ديوان الوقف السني

أ.د.عبد محمود عزيز آل صفر الطائي

جامعة الأنبار / كلية العلوم الاسلامية

maj18i1002@uoanbar.edu.iq

M. Dr.. Majed Hamed Herz Al Shehawi

Department of Religious Education and Islamic Studies

In the Sunni Endowment Diwan

Prof. Dr. Abd Mahmoud Aziz Al Safar Al-Taei

University of Anbar / College of Islamic Sciences

الملخص

تضمن البحث على مقدمة و بعد المقدمة قسمته الى مبحثين وخاتمة ومصادر وقد اشتمل المبحث الأول على أربع مسائل واشتمل المبحث الثاني على أربع مسائل أيضا واقتصرت على المبحث الأول وجعلته القسم الأول من أجل طبعه في المجلة ثم سيتم كتابة القسم الثاني لطبعه كذلك إن شاء الله تعالى وهو كالتالي :

المبحث الأول: فقد اشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى: سلس البول، المسألة الثانية: الجبيرة، المسألة الثالثة: جمع الصلاة للمريض، المسألة الرابعة: اقتداء الصحيح بالمريض وأما الخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتي توصلت اليها وكذلك وضعت فهرس للبحث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مفتاحية: سلس البول، الجبيرة، جمع الصلاة للمريض، اقتداء الصحيح بالمريض .

Abstract

The research included an introduction and after the introduction، it was divided into research، conclusion and sources. The first topic included four issues، and the second topic included four issues، which are as follows

The first topic: It included four issues The first topic: It included four issues

The first issue: urinary incontinence، the second issue: the cast، the third issue: the prayer of the sick person، the fourth issue: the correct example of the patient

Key: Urinary incontinence، cast، prayer gathering for the patient، following the correct example of the patient

As for the conclusion، in which I mentioned the most important results of the research that I reached، as well as an index of the research، and praise be to God، Lord of the Worlds، and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأحبابه إلى يوم الدين وبعد فمن المعروف والمعلوم أن الشريعة الغراء تدور مع مصلحة الفرد والمجتمع وجودا وعدما فإذا وجد المكلف نفسه في صعوبة وتكلف وعناء غير معتاد وفوق طاقته البشرية أوجدت له الشريعة حلولا كثيرة وعديدة لتسهيل ما عليه وممارسة ما كلف به شرعا بطرقة لا يجد معها حرجا ومن هذا المنطلق اشتمل هذا البحث على بعض احكام المرضى وكيف معالجتها وكيف يمكن للفرد أن يقوم ما عليه من أحكام باليسر والتمكين فالبحث يهدف إلى ايجاد الحلول الشرعية لهم من أقوال العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى من أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة مشفوعة بالأدلة ومناقشتها مناقشة علمية مع بيان الراجح منها على حسب قوة الأدلة فما كتبته هي بعض المسائل المهمة في أحكام المرضى أحببت الكتابة بها لما لها من أهمية في مجتمعنا الحاضر ولكثرة ما يسأل عنها ومن باب التفقه في الدين ونيل الخيرية الربانية لقول نبينا عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1]، وقد جعلت البحث على مبحثين :

المبحث الأول: بعض أحكام طهارة المريض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سلس البول

المطلب الثاني : الجبيرة

المبحث الثاني: بعض أحكام صلاة المريض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جمع الصلاة للمريض .

المطلب الثاني : اقتداء الصحيح بالمريض .

وأما الخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتي توصلت اليها، فإن كنت وفقت فهذا من فضل الله تعالى علي وان كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله تعالى العظيم وأتوب اليه .

الباحث

(١) صحيح البخاري المعروف بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي: كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: ١ / ٢٥ برقم ٧١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

المطلب الأول: سلس البول:

قبل التطرق لأقوال العلماء في أمر سلس البول لأبد من معرفة ماهية السلس لغة واصطلاحا لكي تكون المسألة واضحة بينة لمن لا يعرفها فأقول :

السلس لغة: شئ سلس، أي سهل، ورجُلٌ سَلِسٌ أي ليِّنٌ منقادٌ بيِّن السَلَسِ والسَلاسة، وفلانٌ سَلِسُ البول، إذا كان لا يستمسكه .(١)

وأما اصطلاحا: هو الذي لا يستمسك بوله .(٢)

وعرفه الامام نجم الدين النسفي بقوله: وَسَلَسُ الْبَوْلِ اسْتِرْخَاءُ سَبِيلِهِ .(٣)

ومعنى ذلك خروج البول وغيره من غير اختيار منه .

اختلف الفقهاء في وضوء صاحب السلسل هل يتوضأ لكل صلاة أم يكفيه وضوء واحد على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: قالوا إن صاحب السلس يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به ما يشاء من الفرائض

(١) ينظر: مفاتيح العلوم للإمام محمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ): ١٨٩، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): ٣ / ٩٣٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): ص ١٥٢، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): ٦ / ١٠٧، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): ١ / ٢٨٥، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، معجم لغة الفقهاء للدكتورين محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: ص ٢٤٨، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٢ / ٥٤١، دار الفكر، المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح (المتوفى: ٧٠٩هـ): ص٦٠، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ١ / ١٣٦، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣) طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ): ص ٨ كلمة (س ل س)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

والنوافل حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، مَا لَمْ يعرِضْ نَاقِضٌ مِنَ النَّوَاقِضِ الِاعْتِيَادِيَّةِ وإليه ذهب الحنفية و الحنابلة .[1]

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): ١ / ٢٧٧، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ): ص ١٥٠، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، اللباب في شرح الكتاب للعلامة عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ): ١ / ٤٦، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): ١ / ٦٤، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): ١ / ٦٧١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): ١ / ٢٧ ـــ ٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): ١ / ١٧٩، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): ١ / ٥٢، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١ / ١٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١ / ٢٤٧، برقم ٤٨٧، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ٤٨٧، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: ص ٦٩، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): ص ٢٤، مسألة رقم ٨٢، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ): ص ٥٦، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): ١ / ٣٥٤، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ): ١ / ٧١، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة

واستدلوا بما يلي:

أولا: عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».[1]

وجه الدلالة :

ذهبوا إلى أن صاحب السلس وكل أصحاب الأعذار يقاس على المستحاضة وهي أن تتوضأ أو يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلون بهذا الوضوء ما يشاؤون من الفرائض والنوافل في الوقت فإذا خرج الوقت بطل الوضوء .[2]

وأجيب :

إن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بالتوضأ لكل صلاة وان التقدير بالوقت لكل صلاة وفيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل .[3]

وتعقب:

إن الوقت هنا محكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلاة فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (إن للصلاة أولا وآخرا)[4] أي وقتها وكقولك آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها فوجب حمله على المحكم وهو

بيروت - لبنان .

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم: ١ / ٥٥ برقم ٢٢٨ .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): ١ / ٢٩، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م،، المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١ / ٢٤٧، برقم ٤٨٧.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ): ٣ / ١١٣٥، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٤) سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): أبواب الصلاة، باب منه، ١ / ٢٨٣ برقم ١٥١، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

وقت كل صلاة .[١]

ثانيا: روى الامام أبو حنيفة بإسناده عن النبي – عليه الصلاة السلام – أنه قال: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[٢]، وهذا نص في الباب، وهو محكم عندهم، وقوله – عليه الصلاة و السلام –: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)[٣] وهو محتمل، فيحمل المحتمل على المحكم، توفيقا بين الدليلين، صيانة لهما عن التناقض .[٤]

ويرد :

ان الامام ابن حجر قال عن هذا الحديث في تخريجه لأحاديث الهداية: حَدِيث (الْمُسْتَحَاضَة تتوضأ لوقت كل صَلَاة) لم أَجِدهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا فِي حَدِيث أم سَلمَة إِن امرأة سَأَلت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الْمُسْتَحَاضَة فَقَالَ تدع الصَّلَاة أَيَّام أقرائها ثمَّ تَغْتَسِل وتستثفر بِثَوْب وتتوضأ لكل صَلَاة .[٥]

وقال عنه الإمام الزيلعي في تخريجه لكتاب الهداية: غَرِيبٌ جِدًّا .[٦]

و لَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظًا، لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ، لَكِنَّ فِي كَوْنِهِ مَحْفُوظًا فيه نظر، فَإِنَّ الطُّرُقَ

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١ / ٣٤ .

(٢) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): كتاب الطهارة، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ: ١ / ١٠٥ برقم ٦٤٦، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

(٣) المصدر نفسه: كتاب الطهارة، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ: ١ / ١٠٥ برقم ٦٤٦ .

(٤) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): فصل فيما ينقض الوضوء: ١ / ٢٨، المحيط البرهاني للإمام أبي المعالي بن مَازَةَ البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ): كتاب الطهارات، الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب: ١ / ٥١، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): كتاب الطهارة: باب: المستحاضة كيف تتطهر للصلاة: ٢ / ٣٧٠ .

(٥) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): كتاب الطهارة، باب الحيض: ١ / ٨٩ برقم ٧٦، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): كتاب الطهارات، باب الحيض، ١ / ٢٠٤، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا قَدْ وَرَدَتْ بِلَفْظِ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)[1]، ولم يقع هَذَا اللَّفْظُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .[2]

فيدل بهذا أن حديث ((الْمُسْتَحَاضَة تتوضأ لوقت كل صَلَاة)) غير صحيح بهذا الحمل لعدم وجوده أصلا في كتب السنة .[3]

وتعقب :

إن الْإِحْدَاثَ، إمَّا خُرُوجُ خَارِجٍ أَوْ خُرُوجُ وَقْتٍ، فخروج خارج مَعْرُوفٌ ولا اشكال فيه، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ حَدَثٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَرَجَعْنَا فِي هَذَا الْحَدَثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَجَعَلْنَاهُ كَالْحَدَثِ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَمْ نَجْعَلْهُ كما يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا لِأَنَّا لَمْ نَعْهَدْ الْفَرَاغَ مِنْ الصَّلَاةِ حَدَثًا .[4]

المذهب الثاني: وقالوا لا يجب التوضأ لكل صلاة إذا كان النازل أكثر الوقت أو نصفه بل يندب لها ذلك ويكفيها وضوء واحد إلا اذا حدث حدث آخر مغاير وذهب العراقيون إلى أنه لا ينقض مطلقا وإليه ذهب السادة المالكية .[5]

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٥٥ برقم ٢٢٨ .

(٢) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ١ / ١٠٥ برقم ٦٤٦، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للإمام أبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ): كتاب الطهارة، مَسْأَلَةٌ ٢: وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ نِيًّا: ١ / ٥٦٨ مسألة رقم ٥٠، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ٢ / ٧٥، تحقيق: ١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣ - إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ٤ - السيد عزت المرسي، ٥ - محمد بن عوض المنقوش، ٦ - صلاح بن سالم المصراتي، ٧ - علاء بن مصطفى بن همام، ٨ - صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ): أبواب الطهارة، باب الاستحاضة: ١ / ٣٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ١/ ٨٩ برقم ٧٦ .

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ١ / ١٠٥ برقم ٦٤٦، نصب الراية: ١ / ٢٠٤ .

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١ / ١٣٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ): باب الطهارة، باب في نواقض الوضوء وموجبات الغسل: ١ / ١٤٢ برقم ٧٣، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): باب أحكام الطهارة، فَصْلٌ

واستدلوا: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بِي الناسورُ فَيَسِيلُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ ».[1]

وجه الدلالة :

قالوا لأنه خرج على وجه السلس كما لو أنه قد خرج في الصلاة ولأن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع اتمامها، فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء حكمه كحكم الدموع الخارجة في الصلاة لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة .[2]

ويرد: ان هذا الحديث لا يصح وفيه ضعف لوجود عبد الملك بن مهران وهو صاحب مناكير وضعيف في الحديث .[3]

فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: ١ / ١١٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ: ١ / ٢١٥، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): كتاب الوضوء، باب سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالدُّودِ وَالدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ: ١ / ١١٩ – ١٢٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعلامة محمد العربي القروي: نواقض الوضوء: ص ١٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس: ١ / ١٨٩، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(١) المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ): باب العين، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ١١ / ١٠٩ برقم ١١٢٠٢، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

(٢) ينظر: شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ): كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته: ١ / ١٧٥، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ): ١ / ١١٣، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): كتاب الوضوء، بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرجَيْنِ القُبُلِ والدُّبُرِ: ٣ / ٥٧ برقم ١٧٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ): كتاب الطهارة، بَابٌ فِيمَنْ يَكُونُ بِهِ الْبَاسُورُ: ١ / ٢٤٧ برقم ١٢٨٤، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

المذهب الثالث: قالوا يتوضأ لكل صلاة ويصلي به فرضا واحدا وما شاء من النوافل وإليه ذهب السادة الشافعية .[١]

واستدلوا:

بحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها في أول الباب .[٢]

وجه الدلالة :

قالوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالتوضأ لكل صلاة، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ، فَنَقَضَ الْوُضُوءَ، وإن طَهَارَةَ هَؤُلَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِالْصلاة ؛ لِقَوْلِهِ فداه الأرواح عليه الصلاة والسلام: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ)[٣] وَلِأَنَّهَا طَهَارَةُ عُذْرٍ وَضُرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْفرض .[٤]

الترجيح :

بعد عرض الأقوال جميعا لعلماء الأمة رحمهم الله تعالى ومناقشتها تبين واضحا جليا ان الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثالث اعني السادة الشافعية لقوة أدلتهم ولأن البول قد خرج من أحد السبيلين والوضوء غير رافع للحدث إنما هو للضرورة والعذر فوجب التقيد بالصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ).[٥] والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): ١ / ٤١٦، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): باب الحيض، مسألة: فيما يجب على المستحاضة، فرع: صاحب السلس: ١ / ٤١٦، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المجموع شرح المهذب للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٢ / ٥٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): باب الحيض، فصل رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره: ١ / ٢٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): بَابُ الْحَيْضِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ الِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، الِاسْتِحَاضَةُ وَأَحْكَامِهَا: ١ / ٣٣٥، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(٢) صحيح البخاري: ١ / ٥٥ برقم ٢٢٨ .

(٣) المصدر نفسه: ١ / ٥٥ برقم ٢٢٨ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ١٥٠، المغني لابن قدامة: ١ / ٢٤٨ .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٥٥ برقم ٢٢٨ .

المطلب الثاني : الجبيرة

قبل التطرق إلى خلاف الفقهاء في الجبيرة لابد من تعريفها لغة واصطلاحا لتكون واضحة بينة جلية للجميع فأقول .

الْجَبِيرَةُ لُغَةً: الْعِيدَانُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ، جَبَرْتُ الْعَظْمَ جَبْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَصْلَحْتُهُ فَجَبَرَ هُوَ جَبْرًا أَيْضًا وَجُبُورًا صَلَحَ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا وَجَبَرْتُ الْيَتِيمَ أَعْطَيْتُهُ وَجَبَرْتُ الْيَدَ وَضَعْتُ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ وَالْجَبِيرَةُ عِظَامٌ تُوضَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ مِنْ الْجَسَدِ يَنْجَبِرُ بِهَا وَالْجِبَارَةُ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ الْجَبَائِرُ .(١)

وَفِي الِاصْطِلَاحِ لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَسَّرُوا الْجَبِيرَةَ بِمَعْنًى أَعَمَّ فَقَالُوا: الْجَبِيرَةُ مَا يُدَاوِي الْجُرْحَ سَوَاءٌ أَكَانَ أَعْوَادًا، أَمْ لَزْقَةً، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ .(٢)

ولهذه المسألة أحكام عديدة وكثيرة أقتصر على المسح عليها وقد اتفق الفقهاء على المسح .(٣)

الا أنهم اختلفوا في الاشتراط بوضعها على الطهارة على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا لا يشترط وضعها على طهارة وإليه ذهب السادة الحنفية والمالكية واحدى الروايتين للشافعية و للحنابلة .(٤)

(١) : مختار الصحاح ٥٢ مادة جبر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ١ / ٨٩، معجم لغة الفقهاء للشيخ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ١٦٠ .

(٢) البحر الرائق: ١ / ١٩٣، الذخيرة للقرافي: ١ / ٣١٧، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي للإمام محمد الأمير المالكي: باب الطهارة، وصل المسح على الخفين: ١ / ٢٣٠، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، مغني المحتاج: ١ / ٢١١، المغني: ١ / ٢٠٣ .

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١ / ٣٤٠، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): ١ / ٣٨، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ: كتاب الطهارة أفصل في الجبيرة ونحوها: ص ١٣٦، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للإمام زين

واستدلوا:

قالوا سواء وضعها متطهرا أو بلا طهر، جاز المسح عليها ولا يعيد الصلاة إذا صح، دفعاً للحرج، وهذا هو المعقول؛ لأنه يغلب في وضعها عنصر المفاجأة، فاشتراط الطهارة وقتئذ فيه حرج وعسر، فلذلك لا يشترط الوضوء في شد الجبيرة لأنه أمر ضروري لا اختيار له فيه، وقد يأتيه وهو محدث فلا يمكنه إيصال الماء إلى الجرح، ولأنه مسح أجيز للضرورة، فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.(١)

المذهب الثاني: اشترطوا المسح على الجبيرة أن تكون على طهارة وإلا فصلاته يجب أعدتها وإليه ذهب في احدى الروايتين للشافعية والحنابلة .(٢)

واستدلوا:

بالحديث الذي رواه سيدنا جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ

الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): فصل في مسح الخف: ص ٣٤ برقم ٢٤، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، البحر الرائق: ١ / ١٩٣، تبيين الحقائق: ١ / ٥٢، الذخيرة للقرافي: ١ / ٣١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): بَابٌ يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ، فَصْلٌ فِي مسح الْجُرْحِ أَوْ الجبيرة أَوْ الْعِصَابَةِ نِيَابَةً عَنْ غَسْلٍ أَوْ مسح أصلي: ١ / ١٦١، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، الشرح الكبير للدردير ١ / ١٦٤، ضوء الشموع للأمير: ١ / ٢٥٨، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): كتاب الطهارة: ٢ / ٢٩٣، الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج ١ / ٢٧٦، المجموع: ٢ / ٣٢٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ١ / ١٠٦، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، الكافي في فقه أحمد: ١ / ٧٩، المغني: مَسْأَلَة إذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ وَكَانَ طَاهِرًا وَلَمْ يَعْدُ بِهَا مَوْضِعَ الْكَسْرِ: ١ / ٢٠٣ برقم ٣٩٦ .

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١ / ٥٣، الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): المسح على الجبيرة: ١ / ٢٩، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ): ١ / ٣٢١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ١٧٤ برقم ١٣٤، المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): ١ / ١٧٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ): ١ / ٣٩١ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز: ٢ / ٢٨١، ٢ / ٢٩٣، مغني المحتاج: ١ / ٢١١، المهذب للشيرازي: ١ / ٧٥، الكافي في فقه أحمد: ١ / ٧٩ ــ ٨٠، المغني لابن قدامة: ١ / ٢٠٣ برقم ٢٩٦ .

فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1]

وجه الدلالة:

قالوا هنا التيمم هو طهارة قبل شد الجبيرة لأن الماء لا يمكنه استعماله فوجب البدل وهو التيمم فدل بذلك على اشتراط الطهارة قبل شد الجبيرة .[2]

وأجيب :

إِنَّ التَّيَمُّمَ لَوْ كَانَ طَهَارَةً لَمْ يُحْتَجْ إِلَى الْغُسْلِ لِأَنَّا لَا نَعْنِي بِالطَّهَارَةِ إِلَّا مَا أَزَالَ الْمَانِعَ الشَّرْعِيَّ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ طَهَارَتَيْنِ خِلَافُ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فِي الْأَحْدَاثِ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى حَالَتَيْنِ حَتَّى يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَيَشُدَّ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِضْمَارِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ .[3]

اضف الى هذا أن الحديث إسناده ضعيف، ففيه الزُّبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر .[4]

الترجيح : بعد عرض أقوال العلماء رحمهم الله تعالى يمكن الجمع بينهما بالقول لو استطاع صاحب الجبيرة بدون مشقة أن يتوضأ ثم يشد الجبيرة كان خيرا وقد خرج من الخلاف وإن لم يستطع فيجوز المسح عليها حتى ولو لم يضعها على طهارة ويصلي فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه للحرج الحاصل بوضع الجبيرة ولأنه يغلب في وضعها عنصر المفاجأة، فاشتراط الطهارة وقتئذ فيه حرج وعسر والله تعالى رفع عنا العسر والمشقة و الحرج والله تعالى اعلم .

(١) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ: ١ / ٩٣ برقم ٣٣٦، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: ١ / ٧٥، المجموع شرح المهذب: ٢ / ٣٢٣ – ٣٢٤، شرح العمدة في الفقه: ص ٢٨٤،

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١ / ٣٢٠ .

(٤) ينظر: سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): كتاب الطهارة، بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجَرَاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجَرْحِ: ١ / ٣٤٩ برقم ٧٢٩، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

المبحث الثاني: بعض احكام صلاة المريض وفيه مطلبان:

لهذه المبحث مسائل كثيرة وعديدة وضوابط منها كما هو معروف (المشقة تجلب التيسير)[1] والله تعالى جعل الدين يسرا وما جعل علينا في هذا الدين الحنيف من عسر او حرج وفي السفر يكون هناك من المصاعب الكثير والتي تجلب التيسير بصعوبتها والضرورة تبيح المحظور فجعل الله تعالى ما فيه يسر علينا في صلاتنا وتخفيفا بنا فلذلك سأقتصر على مسئلتين اثنين وهما المطلبان المذكوران في بداية المقدمة جمع الصلاة للمريض واقتداء الصحيح بالمريض لما لهما من أهمية بالغة تتعلق بأمور الصلاة فأقول :

المطلب الأول: جمع الصلاة للمريض .

لا خلاف بين الفقهاء في جواز القصر بالصلاة لعموم الأدلة القطعية والظنية في هذه المسألة، وكذا ذهب جمهور الفقهاء عدا سادتنا الحنفية بجواز الجمع بين الصلوات في السفر سواء تقدم أو تأخر غير انه حصل خلاف في جمع الصلاة بالنسبة للمريض على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا بجواز جمع الصلاة للمريض وإليه ذهب المالكية والحنابلة .[2]

واستدلوا:

أولا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « جَمَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): ص ٦٤، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): ٢ / ٢٧٠، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): باب الصلاة، فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا، جَمْعِ الصَّلَاة: ١ / ٤٨٩، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): أسباب جمع الصلاة: ٢ / ٦٩، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٤، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) للإمام ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ): ٥ / ١٠١، اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ): باب جمع الصلاة: ١ / ١٥٠، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .[1]

وَفِي رِوَايَةٍ: « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ »[2]

وجه الدلالة :

قالوا: وهذا يدل على جواز الجمع للمريض رفعا للمشقة والحرج وهذا الحديث عممه الفقهاء على المريض، والشيخ الضعيف، والمُرْضِع، وكل من عليه مشقة والمعروف أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فثبَتَ أَنَّ الجمع كَانَ لِمَرَضٍ .[3]

وأجيب:

بأن الإمام الترمذي ذكر في آخر كتاب العلل أن جَمِيع مَا فِي كتابه السنن مَعْمُول بِهِ وَقد أخذ بِهِ بعض أهل الْعلم مَا خلا حديثين حَدِيث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جمع بَين الظّهْر وَالْعصر بِالْمَدِينَةِ وَالْمغْرب وَالْعشَاء من غير خوف وَلَا سفر وَلَا مطر وَحَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ إِذا شرب الْخمر فاجلدوه فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ وهذا يدل على أنه لا يؤخذ بهذا الحديث .[4]

(١) سنن الترمذي: ١ / ٣٤٥ برقم ١٨٧، صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ): كتاب الصلاة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَطَرِ: ٢ / ٨٥ برقم ٩٧١، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، سنن أبي داود: ٢ / ٦ برقم ١٢١١ .

(٢) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): كتاب الصلاة، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ: ٢ / ٢٢٥ برقم ١٥٨٦، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢ / ١٧٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : ٤ / ٢٦٤ وما بعدها، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي: بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ: ٢ / ٢٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، شرح التلقين: ١ / ٨٤٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٣١٦ برقم ٣٨٩، المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٠٥ برقم ١٢٦١ .

(٤) العلل الصغير للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): ص ٧٣٦، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ثانيا: قَالَ عَطَاءٌ: « يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ »[١]

وجه الدلالة :

قالوا ان هذا الأثر الذي صدر به البخاري صحيحه يدل على جواز الجمع للمريض .[٢]

ويرد:

ان المراد هنا هو الجمع الصُوري حيث يؤخر المغرب إلى آخره ثم يصلي العشاء في بدايته .[٣]

وتعقب :

ان القول بالجمع الصوري يحتاج إلى دليل ولا دليل في ذلك وقد وردت الأحاديث الكثيرة وأفعال الصحابة على الجمع بين الصلوات فعليا وليس صوريا اضافة إلى ذلك ان الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، وذلك لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فكيف بعامة الناس وكما قلت الاحاديث والأخبار جاءت صريحة في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .[٤]

المذهب الثاني: وقالوا بعدم جواز الجمع للمريض وإليه ذهب السادة الحنفية والشافعية .[٥]

واستدلوا :

قالوا لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم رغم مرضه أمراضاً كثيرة وعديدة فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع بين الصلوات فلو جاز ذلك لجمع ولو لمرة واحدة ليكون تشريعا للأمة وكذلك يمكن حمل الحديث الذي استدلوا به على الجمع بالمطر .[٦]

---

(١) صحيح البخاري: ١ / ١١٦ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٠٤ ـــ ٢٠٥ برقم ١٢٦٠، المبدع في شرح المقنع: ٢ / ١٢٥ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١ / ٥٤٧، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) للإمام محمد بن أحمد ميارة المالكي: كتاب الصلاة: ص ٣٩٦، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١ / ٣٣٧ .

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢ / ٥٨٠ .

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): كتاب الصلاة، بَاب صَلَاة الْمَرِيض فِي الْفَرِيضَة: ١ / ٢٢٣، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): ١ / ٢١٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): ٢ / ٤٩٣ ـــ ٤٩٤، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء رحمهم الله تعالى ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأن العلماء يكادون يجمعون على أن العلة في جواز الجمع في السفر هي المشقة الحاصلة بالإفراد، ولا شك أن مشقة الإفراد أشد على كثير من المرضى منها على كثير من المسافرين، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع وجود المقتضي قد يكون منشؤه أنه أخذ في السفر بالرخصة رفقا بمن كان معه، ولم يأخذ بها في المرض لعدم وجود المشارك في السبب حيث كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأخذ بالعزيمة لنفسه وبالرخصة للأمته والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : اقتداء الصحيح بالمريض .

اتفق العلماء على جواز اقتداء القاعد خلف القائم لعذر [1]، الا أنهم اختلفوا في صحة صلاة الصحيح خلف القاعد لمرض ونحوه على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا: لا يصح اقتداء الصحيح بالقاعد المريض لعذر وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ورواية للمالكية .[2]

واستدلوا:

أولا: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا) .[3]

هـ– ٢٠٠٠ م .

(١) الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ): ١ / ١٧٠ برقم ٩١٩، المحقق: حسن فوزي الصعيدي
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

(٢) البناية شرح الهداية ٢ / ٣٥٦، بدائع الصنائع ١ / ١٣٩ ، الأشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٢٩٣ مسألة رقم ٣٣٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): ١ / ١٦١، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ): ١ / ٢٥٩، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٤٣ .

(٣) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ):

وجه الدلالة :

قالوا في الحديث دليل صريح بين وواضح على عدم صحة صلاة القائم خلف الجالس وَلِأَنَّ حَالَ الْقَائِمِ أَقْوَى مِنْ حَالِ الْقَاعِدِ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ .(١)

وأجيب:

ان هذا الحديث: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.(٢)

ثالثا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .(٣)

وجه الدلالة

قالوا وهذا دليل لما ذهبنا اليه ان هذا كان في مرض له عليه الصلاة والسلام ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصلاة وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، فلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وهذا هو آخر فعله عليه الصلاة والسلام فيؤخذ به .(٤)

المذهب الثاني: يصح صلاة القائم خلف القاعد لمرض وغيره وإليه ذهب الشافعية واحدى الروايتين عن المالكية .(٥)

واستدلوا :

بالحديث الطويل عن السيدة عائشة (... مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

كتاب الصلاة، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ، وَقَائِمًا بِقُعُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ٣ / ١١٤ برقم ٥٠٧٥، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٢ برقم ١٤٨٥ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣٩، الأشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٢٩٣ مسألة رقم ٣٣٨، المغني: ٢ / ١٦٢ .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٢٩٣ برقم ٣٣٨، سنن الدارقطني: ٢ / ٢٥٢ برقم ١٤٨٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ١١٤ برقم ٥٠٧٥ .

(٣) صحيح البخاري: ١ / ١٤٧ ــ ١٤٨ برقم ٧٣٤ .

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٢٩٣ برقم ٣٣٨، صحيح البخاري: ١ / ١٣٩ برقم ٦٨٩ .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٢٩٢ – ٢٩٣ برقم ٣٣٨، بداية المجتهد: ١ / ١٦١، النوادر والزيادات: ١ / ٢٥٩، البيان في مذهب الشافعي: ٢ / ٤٠٤، المجموع شرح المهذب: ٤ / ٢٦٥، ٤١٤، روضة الطلبين: ١ / ٣٥١ .

بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .(١)

وجه الدلالة :

ذهبوا الى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى قاعدا والناس حوله قياما ولم ينكر عليهم ذلك، والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه آلا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود .(٢)

وأجيب :

ان النبي عليه الصلاة والسلام صَلَّى قَاعِدًا لِيُبَيِّنَ للناس الْجَوَازَ، وَاسْتَخْلَفَ عليه الصلاة والسلام مَرَّةً أُخْرَى، وَلِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ قَائِمًا وقد فعل ذلك أَرْبَعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الكرام وهم أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَجَابِرٌ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.(٣)

الترجيح :

من خلال النظر في أقوال العلماء ومناقشتها يتبن أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني هو الأرجح ولذلك تجوز الصلاة خلف المريض والأفضل تركها إن وجد الصحيح فإن لم يوجد فلا مانع من ذلك جمعا بين الأدلة كلها والله تعالى أعلم .

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): كتاب الصلاة، ٢١ – بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ: ١ / ٣١٣ برقم ٤١٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) : معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): ١ / ١٧٣، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١ / ١٤٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٢٩٢ ـــ ٢٩٣ برقم ٣٣٨، المغني لابن قدامة: ٢ / ١٦٢ برقم ١١٧٩ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فهذا ملخص لبحث بعض أحكام المرضى في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة :

أولا : سلس البول الذي يصيب بعض الناس والذي هو من أهل الأعذار اختلف الفقهاء فيه هل يتوضأ لكل صلاة أم يكفيه وضوء واحد على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: قالوا إن صاحب السلس يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به ما يشاء من الفرائض والنوافل حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، مَا لَمْ يعرِضْ نَاقِضٌ مِنَ النَّوَاقِضِ الِاعْتِيَادِيَّةِ وإليه ذهب الحنفية والحنابلة .

المذهب الثاني: وقالوا لا يجب التوضأ لكل صلاة إذا كان النازل أكثر الوقت أو نصفه بل يندب لها ذلك ويكفيها وضوء واحد إلا اذا حدث حدث آخر مغاير وذهب العراقيون إلى أنه لا ينقض مطلقا وإليه ذهب السادة المالكية .

المذهب الثالث: قالوا يتوضأ لكل صلاة ويصلي به فرضا واحدا وما شاء من النوافل وإليه ذهب السادة الشافعية .

ثانيا : مسألة الجبيرة ولهذه المسألة أحكام عديدة وكثيرة أقتصرت على المسح عليها وقد اتفق الفقهاء على المسح، الا أنهم اختلفوا في الاشتراط بوضعها على الطهارة على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا لا يشترط وضعها على طهارة وإليه ذهب السادة الحنفية والمالكية واحدى الروايتين للشافعية و للحنابلة .

المذهب الثاني: اشترطوا المسح على الجبيرة أن تكون على طهارة وإلا فصلاته يجب أعدتها وإليه ذهب في احدى الروايتين للشافعية والحنابلة .

ثالثا: جمع الصلاة للمريض فلا خلاف بين الفقهاء في جواز القصر بالصلاة لعموم الأدلة القطعية والظنية في هذه المسألة، وكذا ذهب جمهور الفقهاء عدا سادتنا الحنفية بجواز الجمع بين الصلوات في السفر سواء تقدم أو تأخر غير انه حصل خلاف في جمع الصلاة بالنسبة للمريض على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا بجواز جمع الصلاة للمريض وإليه ذهب المالكية والحنابلة .

المذهب الثاني: وقالوا بعدم جواز الجمع للمريض وإليه ذهب الحنفية والشافعية .

رابعا : اقتداء الصحيح بالمريض حيث اتفق العلماء على جواز اقتداء القاعد خلف القائم لعذر الا أنهم اختلفوا في صحة صلاة الصحيح خلف القاعد لمرض ونحوه على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا: لا يصح اقتداء الصحيح بالقاعد المريض لعذر وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ورواية للمالكية .

المذهب الثاني: يصح صلاة القائم خلف القاعد لمرض وغيره وإليه ذهب الشافعية واحدى الروايتين عن المالكية .

ثم قمت بمناقشة ادلة كل مذهب والترجيح حسب ما رأيته من قوة في الأدلة فإن أصبت فمن الله تعالى وحده وإن أخطأت فمن نفسي واستغفر الله تعالى وأتوب اليه .

المصادر

١. اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ): باب جمع الصلاة: ١ / ١٥٠، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٢. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): ١ / ٢٩، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): ١ / ٢١٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): ص ٦٤، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ): باب الطهارة، باب في نواقض الوضوء وموجبات الغسل: ١ / ١٤٢ برقم ٧٣، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٦. الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): كتاب الصلاة، بَاب صَلَاة الْمَرِيض فِي الْفَرِيضَة: ١ / ٢٢٣، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن

والعلوم الإسلامية – كراتشي .

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ): ١ / ٧١، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

٨. الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ): ١ / ١٧٠ برقم ٩١٩، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): ١ / ٢٧٧، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): ١ / ١٦١، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): ١ / ٢٧ ـــ ٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): باب الصلاة، فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا، جَمْعِ الصَّلَاة: ١ / ٤٨٩، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣. البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): ١ / ٦٧١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): باب الحيض، مسألة: فيما يجب على المستحاضة، فرع: صاحب السلس: ١ / ٤١٦،

المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م .
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): ١ / ٦٤، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ): أبواب الطهارة، باب الاستحاضة: ١ / ٣٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
١٧. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): فصل في مسح الخف: ص ٣٤ برقم ٢٤، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .
١٨. الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): المسح على الجبيرة: ١ / ٢٩، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): باب أحكام الطهارة، فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: ١ / ١١٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ: كتاب الطهارة فصل في الجبيرة ونحوها: ص ١٣٦، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ١ / ١٣٦، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعلامة محمد العربي القروي: نواقض الوضوء: ص ١٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٣. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للإمام أبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ): كتاب الطهارة، مَسْأَلَةٌ ٢: وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ نِيًّا: ١ / ٥٦٨ مسألة رقم

٥٠، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

٢٤. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) للإمام محمد بن أحمد ميارة المالكي: كتاب الصلاة: ص ٣٩٦، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٢٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): كتاب الطهارة، باب الحيض: ١ / ٨٩ برقم ٧٦، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): ١ / ٣٨، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٧. الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ: ١ / ٢١٥، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ١ / ١٠٦، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٩. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ: ١ / ٩٣ برقم ٣٣٦، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٣٠. سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): أبواب الصلاة، باب منه، ١ / ٢٨٣ برقم ١٥١، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٣١. سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): كتاب الطهارة، بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجَرَّاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ

الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجَرْحِ: ١ / ٣٤٩ برقم ٧٢٩، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٢. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): كتاب الصلاة، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ: ٢ / ٢٢٥ برقم ١٥٨٦، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٣٣. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): كتاب الصلاة، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ، وَقَائِمًا بِقُعُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ٣ / ١١٤ برقم ٥٠٧٥، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٤. شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ): كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته: ١ / ١٧٥، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): ١ / ٣٥٤، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٣٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال للإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): أسباب جمع الصلاة: ٢ / ٦٩، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة:، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٨. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): كتاب الطهارة، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ: ١ / ١٠٥ برقم ٦٤٦، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر

الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): ٣ / ٩٣٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٤٠. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ): كتاب الصلاة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَطَرِ: ٢ / ٨٥ برقم ٩٧١، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، سنن أبي داود: ٢ / ٦ برقم ١٢١١ .

٤١. صحيح البخاري المعروف بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي: كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: ١ / ٢٥ برقم ٧١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٢. صحيح مسلم المعروف بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): كتاب الصلاة، ٢١ – بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ: ١ / ٣١٣ برقم ٤١٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٣. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي للإمام محمد الأمير المالكي: باب الطهارة، وصل المسح على الخفين: ١ / ٢٣٠، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، مغني المحتاج: ١ / ٢١١، المغني: ١ / ٢٠٣ .

٤٤. طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

٤٥. العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى:

٦٢٤هـ): ص ٥٦، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
٤٦. العلل الصغير للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): ص ٧٣٦، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): كتاب الوضوء، بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرجَيْنِ القُبُلِ والدُّبُرِ: ٣ / ٥٧ برقم ١٧٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٨. العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): ١ / ١٧٩، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٩. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ): ٣ / ١١٣٥، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م .
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي: بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ: ٢ / ٢٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ٢ / ٧٥، تحقيق: ١ – محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢– مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣ – إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ٤ – السيد عزت المرسي، ٥ – محمد بن عوض المنقوش، ٦ – صلاح بن سالم المصراتي، ٧ – علاء بن مصطفى بن همام، ٨ – صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٥٢. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): كتاب

الطهارة: ٢ / ٢٩٣، الناشر: دار الفكر .

٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ): ١ / ١١٣، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١ / ١٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس: ١ / ١٨٩، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٥٦. كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ): ص ١٥٠، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٥٧. اللباب في شرح الكتاب للعلامة عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ): ١ / ٤٦، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان .

٥٨. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): ٦ / ١٠٧، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه .

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ): كتاب الطهارة، بَابٌ فِيمَنْ يَكُونُ بِهِ الْبَاسُورُ: ١ / ٢٤٧ برقم ١٢٨٤، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٦٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٢ / ٥٤١، دار الفكر .

٦١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): ١ / ٥٢، المحقق: عبد

الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٦٢. مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): ص ١٥٢، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٦٣. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): كتاب الوضوء، باب سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالدُّودِ وَالدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ: ١ / ١١٩ ـــ ١٢٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٦٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): ص ٢٤، مسألة رقم ٨٢، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): ١ / ٢٨٥، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٦٦. المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح (المتوفى: ٧٠٩هـ): ص٦٠، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .

٦٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): ١ / ١٧٣، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٦٨. المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ): باب العين، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ١١ / ١٠٩ برقم ١١٢٠٢، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

٦٩. معجم لغة الفقهاء للدكتورين محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: ص ٢٤٨، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): باب الحيض، فصل رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره: ١ / ٢٨٣، الناشر:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧١. المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١ / ٢٤٧، برقم ٤٨٧، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .

٧٢. مفاتيح العلوم للإمام محمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ): ١٨٩، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): بَابٌ يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ، فَصْلٌ فِي مسح الْجُرْح أَوْ الجبيرة أَوْ الْعِصَابَة نِيَابَة عَنْ غَسَلَ أَوْ مسح أصلي: ١ / ١٦١، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): ١ / ١٧٥، الناشر: دار الكتب العلمية .

٧٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١ / ٣٤٠، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٧٦. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): كتاب الطهارات، باب الحيض، ١ / ٢٠٤، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): بَابُ الْحَيْضِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ الِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، الِاسْتِحَاضَةُ وَأَحْكَامِهَا: ١ / ٣٣٥، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٧٩. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ): ١ / ٢٥٩، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .

٨٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: ص ٦٩، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٨١. الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): ١ / ٤١٦، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .